

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 305 - الفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعُعَارِيَّةِ وَضَمَانِهَا
 الْأَحْكَامُ : جَمْعُ حُكْمٍ ، وَالْحُكْمُ مَعْنَاهُ الْأَثَرُ الْمُتَرْتِّبُ
 وَعَلَيْهِ فَمَعْنَى هَذَا الْعُنْوَانِ الْأَثَرُ الْمُتَرْتِّبُ عَلَى
 الْعُعَارِيَّةِ ، وَالضَّمَانَاتُ أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْكَامِ . (مَادَّةُ 813)
 : الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الْعُعَارِيَّةِ بِدُونِ بَدَلٍ فَلَيْسَ
 لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ أُجْرَةً بِعَدِّ الِاسْتِعْمَالِ .
 الْمُسْتَعِيرُ يَمْلِكُ مَنْفَعَةَ الْعُعَارِيَّةِ مَجَّانًا . وَلِلْمُعِيرِ
 الثَّوَابُ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ لِإِتْيَانِهِ الْخَيْرَ مَعَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ .
 وَقَدْ تَوَضَّحَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (765) أَنََّّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْإِعَارَةِ
 أَنْ تَكُونَ مَجَّانًا . وَعَلَيْهِ لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْإِعَارَةِ بَدَلٌ
 انْقَلَبَتْ إِلَى إِجَارَةٍ اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (434) وَالْحَاصِلُ أَنَّ
 الْمُسْتَعِيرَ إِذَا انْتَفَعَ بِالْعُعَارِيَّةِ تَكُونُ لَهُ الْمَنْفَعَةُ مَجَّانًا
 . لِذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَطْلُبَ أُجْرَةً مِنَ الْمُسْتَعِيرِ بِعَدِّ
 الِاسْتِعْمَالِ أَيْ إِذَا قَدِمَ الْمُعِيرُ عَلَى الْإِعَارَةِ بِعَدِّ أَنْ
 اسْتَعْمَلَ الْمُسْتَعِيرُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أُجْرَةً تِلْكَ
 الْمُدَّةِ فَإِنْ طَلَبَ وَادَّعَى تَرَدُّدُ دَعْوَاهُ . لِاخْتِلَافٍ فِي الْإِعَارَةِ
 وَالْإِجَارَةِ : هَذِهِ الْمَادَّةُ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ الطَّرَفَانِ عَلَى أَنَّ
 الْعَقْدَ عَقْدُ الْإِعَارَةِ أَمْ إِذَا اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ وَادَّعَى صَاحِبُ
 الْمَالِ أَنَّهَا إِجَارَةٌ وَادَّعَى الْآخَرُ أَنَّهَا إِعَارَةٌ . يَعْنِي لَوْ
 رَكِبَ أَحَدُ دَابَّةٍ آخَرَ لِلذَّهَابِ إِلَى مَحَلٍّ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ قَالَ
 صَاحِبُ الدَّابَّةِ : أَجَرْتُكَ إِسَافًا فَأَعْطَنِي أُجْرَتَهَا ، وَقَالَ
 الرَّسَّالُ : أَعَرْتَنِي إِسَافًا إِعَارَةً وَلَيْسَ لَكَ أُجْرَةٌ وَاخْتَلَفَا عَلَى
 هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ لِلرَّسَّالِ : لِأَنَّ الرَّسَّالَ مُنْكَرٌ لِلْأُجْرَةِ
 اُنْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ (8 , 76) . - * * * * * (الْمَادَّةُ 813)
 الْعُعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَلِذَا هَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ
 نَقَصَتْ قِيمَتُهَا بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . مَثَلًا
 إِذَا سَقَطَتْ الْمِرْآةُ الْمُعَارَةُ مِنْ يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا عَمْدٍ أَوْ

زَلَقَتْ رَجُلُهُ فَسَقَطَتْ الْمِرْآةُ وَانْكَسَرَتْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ .
وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَى الْبِسَاطِ الْمُعَارِ شَيْءٌ فَتَلَوَّثَ بِهِ وَنَقَصَتْ
قِيمَتُهُ فَلَا ضَمَانَ . الْعَارِيَّةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ يَعْنِي
أَنَّهُ لَوْ تَلِفَتْ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِلَا تَعَدٍّ وَلَا
تَقْصِيرٍ أَوْ فُقِدَتْ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهَا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ إِسَافَةً
حَسَبَ الْمُعْتَادِ وَعَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ فِي حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ
فِي غَيْرِ حَالِ الْإِسْتِعْمَالِ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ . وَقَدْ أُثْبِتَتْ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةُ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ
الْقَائِلِ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِّ ضَمَانٌ } . الْوَجْهُ
الثَّانِي : بِمَا أَنَّ الْمُسْتَعَارَ قَدْ أُخِذَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ لَا عَلَى
وَجْهِ الْإِسْتِيفَاءِ ' اُحْتَرَزَ بِهِ عَنْ الرَّهْنِ ' وَلَا عَلَى سَبِيلِ
الْمُبَادَلَةِ ' اُحْتَرَزَ بِهِ عَنْ سَوْمِ الشَّرَاءِ عَلَى طَرِيقَةِ تَسْمِيَةِ
الثَّامَنِ , فَلَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ ; لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَدُّ فِي
بِإِذْنِهِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (881) أَلَّا تَرَى لَوْ أَذِنَ أَحَدٌ بِإِتْلَافِ
مَالِهِ وَأَتْلَفَهُ الْآخَرُ فَلَا يَلْزَمُ